

عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات المصري والجزائري؛

دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

Penalty of By-Mistake Injuring Offence according to the Egyptian and Algerian Penal Law, an Evaluative Study from an Islamic Viewpoint

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

أستاذ القضاء والسياسة الشرعية كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

Dr. Muhammad Garb Al-Said Abdu-Allah Gomel

Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence
Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University,
Cairo, Egypt

Email: muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ الارسال: 2020/03/28 تاريخ القبول: 2021/09/12 تاريخ النشر: ديسمبر 2021

ملخص

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التقويمي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: الشريعة الإسلامية أوجبت الدية كاملة أو بعضها وفقاً لجسامة الخطأ—قانون العقوبات المصري والجزائري الحبس والغرامة كعقوبة لهذه الجريمة، وهذا يخالف ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وأوصت الدراسة المُقنن الجنائي المصري والجزائري بضرورة التدخل بالنص على إيجاب الدية كاملة أو بعضها وفقاً لحجم الخطأ كعقوبة لهذه الجريمة بما يتفق مع ما أوجبه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس، الشريعة الإسلامية، قانون العقوبات.

Abstract

The study aimed at evaluating the penalty of injuring by mistake offence according to Egyptian and Algerian Criminal law in the light of Islamic Law (Shari'a). The study was based on the descriptive approach, and in this context, it relied on the evaluative method. The

study tool was a survey of the literature related to the subject of the study. It ended up with the following results: first, Islamic Law (Shari'a) imposes a compensation (blood-money) to be given to the victim as a penalty for those who proved committed injuring by mistake offence; second, the Egyptian and Algerian Criminal laws impose imprisonment and fine as alternative penalties for this offence and this contradicts what is stated in the Islamic Law (Shari'a). The study recommended that the Egyptian and the Algerian criminal lawmakers adopt the full or partial compensation (blood money) to be given to the victim according to the wrong size as a penalty for this crime in accordance with Islamic Law (Shari'a).

Keywords: Penalty of by-mistake injuring offence, Islamic Law (Shari'a), Penal law.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون)⁽¹⁾.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلق من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا)⁽²⁾.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما)⁽³⁾.

أما بعد⁽⁴⁾:

فقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ النفس. فحرمت التعدي بأي صورة من صورة الإيذاء على النفوس⁽⁵⁾. وقد خطب بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر حياته، وفي موقف من أعظم المواقف. ومما قاله صلى الله عليه وسلم في خطبته تلك: "فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم: كحُرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"⁽⁶⁾. "كل هذا تأكيد لحُرمة الدماء ... كتأكيد حُرمة يوم النحر من شهر الحج في حرم مكة"⁽⁷⁾.

ولم تقتصر الشريعة على تحريم التعدي على النفوس فحسب، وإنما حرمت أيضا التعدي على ما دونها ولو من سبيل الخطأ. بل وزادت الشريعة في عنايتها بهذه المسألة بأن قدّرت للتعدي خطأ على ما دون النفس عقوبة محددة، ولم تترك للبشر تقدير هذه العقوبة والتلاعب بها وفقا للأهواء.

إلا أنَّ الناظر إلى تشريعات العديد من البلدان الإسلامية، يلاحظ أنها حذت حذو التشريعات الوضعية في البلدان الكافرة. وذلك بتجاهلها-عن قصد أو عن غير قصد - ما قرره الشريعة إزاء مسألة الجناية خطأ على ما دون النفس. فتجاهلت ما افترضته الشريعة الغراء من عقوبة مقدرة للجناية خطأ على ما دون النفس بزعم الحادثة تارة، وبزعم الرأفة بالجاني تارة أخرى.

إلا أنَّ الواقع يفنّد هذين الزعمين، فالحادثة المزعومة أثبتت أنها ارتكاسة في سلم النهوض الحضاري. كما أنَّ الرأفة المزعومة برهنت على أنها أعلى درجات القسوة؛ قسوة بالجاني لأنها تعزز من انحداره في دَرْك الرذيلة، وقسوة بالمجتمع لأنها تقوض أركان الدين الذي يحقق له تماسكه واستمراره، ويحقق له سعادته في الدارين؛ الأولى والآخرة.

ولقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة هذه الجريمة ومدى مراعاة ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

إشكالية الدراسة

يمكن تلخيص إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

- 1- ما عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية؟
- 2- ما عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات المصري؟
- 3- ما عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات الجزائري؟

أهداف الدراسة

بناء على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

- 1- بيان عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية.
- 2- بيان عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات المصري.
- 3- بيان عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات الجزائري.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلى الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبّت على مجال الحماية الجنائية للنفس في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلى الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد قانونية تراعي ما قرّره الشريعة الإسلامية في عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرّره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

مصطلح الدراسة

الجناية خطأ على ما دون النفس:

الجناية خطأ في اللغة:

الجِنَايَةُ في اللغة: الذَّنْبُ. والجِنَايَةُ مصدر من الفعل جَنَى. يقال: جَنَى على قومه جِنَايَةً؛ أي: أَذْنَبَ ذَنْبًا يُؤَاخَذُ به، والجمع جَنَايَاتٍ وَجَنَايَا⁽⁸⁾.

والخطأ لغة: ضدُّ الصَّوابِ. يقال: أخطأ فهو مُخطئٌ لمن يُذْنِبُ على غير عَمْدٍ⁽⁹⁾. وعلى ذلك فالجناية خطأ في اللغة هي ارتكاب ذنب من غير قصد؛ أي: أن من قام بارتكاب الخطيئة لم يقصد من ورائها إحداث النتيجة التي ترتبت عليها.

الجناية خطأ على ما دون النفس في الاصطلاح:

الجِنَايَةُ في الشرع: "فعل محرّم حلّ بالنفوس والأطراف. والأول يسمى قتلا، وهو فعل من العباد تزول به الحياة. والثاني يسمى قَطْعًا وَجَرَحًا"⁽¹⁰⁾.

وتنقسم الجناية على ما دون النفس في الشرع إلى أربعة أنواع: «أحدها: إبانة الأطراف⁽¹¹⁾ وما يجري مجرى الأطراف، والثاني: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها، والثالث: الشَّجَاج⁽¹²⁾، والرابع: الجِرَاح"⁽¹³⁾. "أما النوع الأول: فقطع اليد والرجل والإصبع والظفر والأنف واللسان والذكر والأنثيين⁽¹⁴⁾ والأذن والشَّفَّة وفقء العينين وقطع الأشعار⁽¹⁵⁾ والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب. وأما النوع الثاني: فتفويت السمع والبصر والشَّمَّ والذوق والكلام والجَمَاع والإيلاد والبطش والمشي وتغيير لون السنّ إلى السواد والحُمرة والخُضرة ونحوها مع قيام المحال التي تقوم بها هذه المعاني يلحق بهذا الفصل إذهاب العقل. وأما النوع الثالث: فالشَّجَاج أحد عشر أولها الخارصة ثم الدامعة ثم الدامية ثم الباضعة ثم المتلاحمة ثم السَّمْحَاق ثم المؤضحة ثم الهاشمة ثم المُنْقَلَة ثم الآمة ثم الدامغة.

فالخارصة هي التي تخرُص الجُلْد أي تشقه ولا يظهر منها الدم. والدامعة هي التي يظهر منها الدم ولا يسيل كالدمع في العين. والدامية هي التي يسيل منها الدم. والباضعة هي التي تبضع اللحم؛ أي: تقطعه. والمتلاحمة هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه ... والسّمحاق اسم لتلك الجلدة⁽¹⁶⁾ ... والمُوضحة التي تقطع السمحاق وتوضح العظم أي تُظهره. والهاشمة هي التي تُهشّم العظم أي تكسره. والمُنْقَلَة هي التي تنقل العظم بعد الكسر؛ أي: تحوله من موضع إلى موضع. والآمة هي التي تصل إلى أم الدِّماغ، وهي جلدة تحت العظم فوق الدِّماغ. والدامغة هي التي تخرق تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ. وأما النوع الرابع: فالجراح نوعان؛ جائفة وغير جائفة. فالجائفة هي التي تصل إلى الجوف. والمواضع التي تنفذ منها الجراحة إلى الجوف هي الصدر والظهر والبطن والجَنبان وما بين الأُنثيين والدُّبر ولا تكون في اليدين والرَّجلين ولا في الرقبة والحَلْق جائفة لأنه لا يصل إلى الجوف⁽¹⁷⁾.

وعلى ذلك يمكن تعريف الجناية خطأ على ما دون النفس شرعا بأنها: فعل مُحَرَّم غير متعمد حَلَّ بالأطراف وتسمى بالقطع والجرح الخطأ. وهي تشمل أنواع أربعة هي إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف، وإذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها، والشَّجَاج ، والجراح.

خطة الدراسة

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالاتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهميتها، ومنهجها، ومصطلح الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيانا لعقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لعقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث: يتناول بيانا لعقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالاتي:

المطلب الأول

عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في الشريعة الإسلامية

حرّمت الشريعة الإسلامية الجناية خطأ على ما دون النفس، وعاقبت عليها، وحددت عقوبة مقدرة لهذه الجريمة هي إيجاب الدية كاملة (18) أو بعضها على الجاني وفقا لنوع الإصابة. وقد ثبتت هذه العقوبة بالكتاب والسنة والإجماع كالاتي (19):

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (20). قال القرطبي - رحمه الله -: "المراد بقوله: (والعين بالعين)؛ استيفاء ما يماثله من الجاني، فلا يجوز له أن يتعدى إلى غيره ... وأجمع العلماء على أن العينين إذا أُصيّبتا خطأ ففيهما الدية، وفي العين الوحدة نصف الدية ... قوله تعالى: (والأنف بالأنف)؛ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعاً) (21) الدية (22). قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به ... قوله تعالى: (والأذن بالأذن)؛ قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أُذني رجل ... تكون عليه الدية في السمع ... قوله تعالى: (والسن بالسن)؛ جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (في السن خمس من الإبل) (23) ... وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية ... وأما اللسان فجاء الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (في اللسان الدية) (24). وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به. قاله ابن المنذر ... وإذا كانت الدية في قتل الخطأ، فكذلك في الجراح (25).

ثانياً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جُدِعَ الدية كاملة وإن جُدِعَتْ تُنْدَوْتُه فنصف العَقْل (26) خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق (27) أو مائة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قُطِعَتْ نصف العَقْل، وفي الرجل نصف العَقْل، وفي المأمومة ثلث العَقْل ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاة، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبعٍ عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سنٍّ خمس من الإبل (28). قال الصديقي العظيم آبادي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: "(إذا جُدِعَ) [أي: الأنف]؛ أي: قُطِع والمراد إذا استوعب في القُطْع (الدية) ... (كاملة) ... (وإن جُدِعَتْ تُنْدَوْتُه) ... المراد بها ههنا أرنبة الأنف؛ أي: طرفه ... (خمسون من الإبل)؛ بيان النصف ... (وفي المأمومة)؛ أي: الشجة التي تصل

إلى جِلْدَةٍ تُسمى أُم الدِّمَاغ ... (ثلاث وثلاثون من الإبل) ... (والجائفة)؛ أي: وفي الجائفة وهي الطَّعْنة التي تصل إلى جَوْفِ الرَّأس أو البَطْن أو الظَّهْر⁽²⁹⁾. والحديث يدل على وجوب الدية كاملة أو بعضها على الجاني وفقا لنوع الجناية⁽³⁰⁾.

الدليل الثاني: عن محمد بن حزم عن أبيه عن جده أَنَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، ففُرِئت على أهل اليمن وفيه (أَنَّ في النفسِ الديةَ مائة من الإبل وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَّكَرِ الدية، وفي الصُّلْبِ⁽³¹⁾ الدية، وفي العينين الدية وفي الرَّجُلِ الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المُنْقَلَّة خمسَ عَشْرَةَ من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرَّجُلِ عَشْرٌ من الإبل، وفي السِّنِّ خمس من الإبل، وفي المَوْضِحَةِ خمس من الإبل⁽³²⁾). قال السندي - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث: "قوله: (إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ)؛ أي: قُطِعَ جميعه، (الدية)؛ أي: الكاملة في الأدمي كله. (وفي البيضتين)؛ أي: الخصيتين، (وفي المأمومة)؛ أي: في الشَّجَةِ التي تصل إلى أُم الدِّمَاغ وهي جِلْدَةٌ فوق الدِّمَاغ، (وفي الجائفة)؛ أي: الطَّعْنة التي تبلغ جَوْفَ الرَّأس، (وفي المُنْقَلَّة)؛ هي شَجَةٌ يخرج منها صِغار العَظْم ويُنْقَل عن أماكنها، وقيل: هي التي تنقل العظم؛ أي: تكسره"⁽³³⁾. وقال ابن قدامة - رحمه الله - في معرض استشهاده بهذا الحديث: "رواه ابن عبد البر، وقال: كتاب عمرو بن حزم معروف عند الفقهاء، وما فيه متفق عليه عند العلماء، إلا قليلا"⁽³⁴⁾. ويدل الحديث على إيجاب الدية كاملة أو بعضها على مرتكب الجناية تبعا لنوع الإصابة ودرجتها⁽³⁵⁾.

ثالثا: الدليل من الإجماع:

أجمع أهل العلم على وجوب الدية كاملة أو بعضها وفقا لنوع الجناية خطأ على ما دون النفس. ويتضح هذا الإجماع في أقوال العلماء على النحو الآتي:

قال القُدُوري - رحمه الله -: "وفي المارن⁽³⁶⁾ وفي اللسان الدية وفي العقل إذا ضُرب رأسه فذهب عقله الدية، وفي اللحية إذا حُلقت ولم تنبت الدية، وفي شعر الرأس الدية، وفي الأذنين الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الأنثيين الدية وفي الشفتين الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية، وفي أشفار العين الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عَشْر الدية والأصابع كلها سواء، وفي كل إصبع فيها

ثلاثة مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الأصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع، وفي كل سنّ خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء. ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة، كما لو قطعه اليد إذا شُلّت، والعين إذا ذهب ضوءها ... وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المُنْقَلَة عشر ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهي جائفتان ففيهما ثلثا الدية، وفي أصابع اليد نصف الدية فإن قطعها مع الكف نصف الدية، وإن قطعها مع نصف الساعد⁽³⁷⁾ ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل⁽³⁸⁾ وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل. وفي عين الصبي ولسانه وذَكَرِهِ إذا لم يُعلم صحته حكومة عدل. ومن شَجَّ رجلا موضحةً فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش⁽³⁹⁾ الموضحة في الدية، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية⁽⁴⁰⁾. "فالحاصل أن ما لا ثاني له في البدن من أعضاء أو معاني مقصودة إتلافها يوجب كمال الدية"⁽⁴¹⁾.

وقال ابن بطال - رحمه الله -: "اتفق جمهور الفقهاء على أن دية الأسنان في الخطأ خمس من الإبل"⁽⁴²⁾. و"أجمع العلماء على أن في اليد نصف الدية، وأصابع اليد والرجل سواء، وعلى هذا أئمة الفتوى، ولا فضل لبعض الأصابع عندهم على بعض"⁽⁴³⁾.

وقال الكاساني - رحمه الله -: "وإن كان ذلك خطأ [أي: الجناية على النفس وما دون النفس] فعلى صاحب النفس دية النفس وعلى صاحب الجراحة فيما دون النفس أرش ذلك"⁽⁴⁴⁾.

وقال المرغيناني - رحمه الله -: "والأصل في الأطراف أنه إن قوّت جنس منفعته على الكمال⁽⁴⁵⁾ أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية ... أصله قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالدية كلها في اللسان والأنف"⁽⁴⁶⁾.

وقال ابن قدامة - رحمه الله -: "ومن أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية، وما فيه شيئان ففي كل واحد منهما نصف الدية. وجملة ذلك أن كل عضو لم يخلق الله تعالى في الإنسان منه إلا واحدا كاللسان والأنف والذكر والصلب ففيه دية كاملة لأن إتلافه إذهاب منفعة الجنس وإذهابها كإتلاف النفس. وما فيه منه شيئان كاليد والرجل والعين والأذن والمُخْرِن والشفَتين والخصيتين والثديين والأليتين ففيهما الدية كاملة، لأن في إتلافها إذهاب منفعة الجنس، وفي إحداها نصف الدية لأن في إتلافه إذهاب نصف منفعة الجنس ... ولا نعلم فيه مخالفا ... وما في الإنسان منه أربعة أشياء ففيها الدية، وفي كل واحد منها ربع الدية، وهو أجفان العينين وأهدابها. وما فيه منه عشرة، ففيها الدية، وفي كل واحد منها

عُشرها، وهي أصابع اليدين وأصابع الرُّجلين. وما فيه منه ثلاثة أشياء ففيها الدية وفي الواحد ثلثها، وهو المنخران والحاجز بينهما... وليس في البدن شيء من جنس يزيد على الدية إلا الأسنان، فإن في كل سنّ خمسا من الإبل، فتزيد على الدية. وقد رُوي أنه ليس فيها إلا الدية قياسا على سائر ما في البدن والصحيح الأول لأن الخبر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورد بإيجاب خمس في كل سنّ، فيجب العمل به وإن خالف القياس ⁽⁴⁷⁾. وقال رحمه الله: "أجمع أهل العلم على وجوب الدية في الجملة ... ودية الحر المسلم مائة من الإبل ... وأجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الدية ⁽⁴⁸⁾".

وقال القرطبي - رحمه الله -: "وأجمع العلماء على أن العينين إذا أُصيبتا خطأ ففيهما الدية ... وفي الأنف الدية ... و ... الدية في السمع ... وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الدية كلها سواء، وأنّ الأسنان في الدية كلها سواء ... وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرش ... وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية والدامعة والباسعة والمتلاحمة والسّمحاق ... ولا يختلف العلماء أن الموضحة فيها خمس من الإبل ... وأما المأمومة، فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (في المأمومة ثلث الدية)، وأجمع عوام أهل العلم على القول به ... وأما الجائفة ففيها ثلث الدية ... ولا خلاف في ذلك ⁽⁴⁹⁾".

وجاء في (شرح زرّوق على متن الرسالة): "وفي اليدين الدية وكذلك في الرُّجلين والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يُقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصُّلب ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشَفَة الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل إصبع عشر، وفي الأنملة ثلاث وثلث وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل وفي المُنْقَلَة عشر ونصف عشر ... والمنقّلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ، وما وصل إليه فهو المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ... ولا تحمل العاقلة ⁽⁵⁰⁾ قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني ⁽⁵¹⁾".

وجاء في (منار السبيل): "من أتلّف ما في الإنسان منه واحد: الأنف واللسان والذكر ففيه دية كاملة ... ومن أتلّف ما في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والحاجبين والثديين والخصيتين ففيه الدية وفي أحدهما نصفها ⁽⁵²⁾".

ويؤكد الخطيب الشربيني - رحمه الله- على الإجماع على الدية في الخطأ بقوله: " الإجماع منعقد على وجوبها [أي: الدية] في الجملة"⁽⁵³⁾. أما سبب وجوبها فيشير إليه القادري الحنفي - رحمه الله - بقوله "أما سبب وجوبها [أي: الدية] فالخطأ؛ فإن الأدمي لما خُلِق في الأصل معصوم النفس محقون الدم مضمونا عن الهُدْر فيجب صون حقه عن البطلان ... و ... فائدتها ... دفع الفساد"⁽⁵⁴⁾.

مما سبق يتبين أنَّ الشريعة الغراء قد أوجبت الدية كاملة أو بعضها - حسب نوع الإصابة - كعقوبة للجناية خطأ على ما دون النفس. وقد ثبت ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع. وقد فرضت الشريعة السماح هذه العقوبة حفظاً للنفس ودرءاً لما يترتب على ذلك من مفسد جمة تحقيق بالفرد والجماعة. وهذه العقوبة هي العقوبة الأمثل لهذه الجريمة لأنها عقوبة من لدن عليم حكيم. فهو تعالى الذي خلق العباد، وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح به العباد. وهو تعالى وحده الذي يعلم ما يصلح لهم وما تصلح به دنياهم وأخراهم.

المطلب الثاني

عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات المصري

جرّم قانون العقوبات المصري الجناية خطأ على ما دون النفس. فتنص المادة (244) من قانون العقوبات المصري على أن: "مَن تسبب جرح شخص أو إيذاؤه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس⁽⁵⁵⁾ مدة لا تزيد على سنة وبغرامة⁽⁵⁶⁾ لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مُسكراً أو مُخدّراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو تكلّ وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك. وتكون العقوبة بالحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص. فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

من النص السابق يتضح أنَّ عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات المصري تتمثل في ثمان عقوبات هي:

- **عقوبة الحبس والغرامة المالية:** فمدة الحبس لا تزيد على سنة، والغرامة المالية لا تتجاوز مائتي جنيه.

- **عقوبة الحبس:** مدة لا تزيد على سنة.

- **عقوبة الغرامة المالية:** لا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

- **عقوبة الحبس والغرامة المالية:** فمدة الحبس لا تزيد على سنتين والغرامة المالية لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

- **عقوبة الحبس:** مدة لا تزيد على سنتين.

- **عقوبة الغرامة المالية:** لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مصري.

- **عقوبة الحبس:** مدة لا تزيد على سنتين.

- **عقوبة الحبس:** مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

وفي ضوء ذلك، فإنَّ عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات المصري تتراوح بين عقوبتين هما: عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية.

والملاحظ أنه جرى تغليظ العقوبة في ظل الطرفين المشددين الآتيين:

أولاً: جسامة الخطأ:

حيث جرى تشديد العقوبة في ظل جسامة الخطأ وذلك بجعل الحبس مدة لا تزيد على سنتين وجعل الغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه. ويكون هذا الطرف متوافراً إذا توافرت إحدى الظروف الآتية:

- إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة.

- أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

- أو كان متعاطياً مُسَكِّراً أو مُخَدِّراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث.

- أو نكّل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

ثانياً: جسامة الضرر:

حيث جرى تشديد العقوبة في ظل جسامة الضرر وذلك بجعل الحبس مدة لا تزيد على سنتين. ويتوافر هذا الطرف إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

والملاحظ أيضاً أنه جرى تغليظ العقوبة إذا توافر الطرفان المشددان بجعل عقوبة الحبس لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين.

ومع أهمية تعليل العقوبة، إلا أنَّ قانون العقوبات المصري بإقراره الحبس والغرامة المالية كعقوبة للجناية خطأ على ما دون النفس يخالف ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. فالشريعة الإسلامية فرضت عقوبة مقدرة - لا يجوز مخالفتها - هي الدية كاملة أو بعضها وفقا لنوع ودرجة الجناية. فمتى ثبت قيام هذه الجريمة، وجب إنزال هذه العقوبة بمرتبتها متى كان مستوفيا لشروطها.

ومن المعلوم أنَّ العقوبة التي قررها الشرع الحنيف لهذه الجريمة لا يجوز لمسلم كائنا من كان أن يحكم أو يتحكم إلى غيرها. قال الله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) ⁽⁵⁷⁾. وقال الله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ⁽⁵⁸⁾. وقال الله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون، ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون) ⁽⁵⁹⁾. وقال الله تعالى: (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما) ⁽⁶⁰⁾. وقال تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) ⁽⁶¹⁾.

أضف إلى ذلك أنَّ قانون العقوبات المصري بنصه على عقوبتي الحبس والغرامة بشأن هذه الجريمة يخالف النصوص الدستورية التي تقرر أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. فقد نصت المادة الثانية من الدستور المصري لعام (1971) والدستور المصري لسنة (2012)، والدستور المصري لسنة (2014)، على أنَّ: "الإسلام دين الدولة ... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". فوفقا لهذه المادة، فإنَّ الدستور المصري - بكل مواده بما فيها المادة المذكورة - يكون ملزما بما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. والشريعة قررت عقوبة الدية كاملة أو بعضها حسب نوع الإصابة كعقوبة لهذه الجريمة. وقانون العقوبات المصري بإقراره لعقوبتي الحبس والغرامة المالية يعد مخالفا لما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وهذا بدوره يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المادة العقابية غير دستورية بالتبعية.

وعلى افتراض التسليم عقلا بهاتين العقوبتين الهزليتين؛ أي عقوبة الحبس والغرامة المالية كما وردتا بحديهما الأدنى والأعلى على النحو الذي حدده القانون، فلن يستريب عاقل في كونهما أبعد ما يكون عن تحقيق معنى الزجر والردع قياسا إلى العقوبة الشرعية.

المطلب الثالث

عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات الجزائري

جرّم قانون العقوبات الجزائري الجناية خطأ على ما دون النفس وأقر عقوبة معينة لهذه الجريمة. فتنص المادة (289) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا نتج عن الرعونة أو من عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وتنص المادة (290) من نفس القانون على أنه: "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288⁽⁶²⁾، و289 إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سُكْر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى".

من النصين السابقين يتضح أنّ عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات الجزائري تتمثل في أربع عقوبات هي:

- **عقوبة الحبس والغرامة المالية:** فمدة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة المالية من 500 دينار جزائري إلى 15000 دينار جزائري.

- **عقوبة الحبس:** من شهرين إلى سنتين.

- **عقوبة الغرامة المالية:** من 500 دينار جزائري إلى 15000 دينار جزائري.

- **عقوبة الحبس والغرامة المالية:** فمدة الحبس من أربعة أشهر إلى ست سنوات والغرامة المالية من 1000 دينار جزائري إلى 30000 دينار جزائري.

والملاحظ أنه جرى تغليظ العقوبة في ظل الظرف المشدد الآتي:

- **جسامة الخطأ:**

حيث جرى تشديد العقوبة في ظل جسامة الخطأ وذلك بجعل عقوبة الحبس من أربعة أشهر إلى ست سنوات وجعل الغرامة المالية من 1000 دينار جزائري إلى 30000 دينار جزائري. ويكون هذا الظرف متوافراً إذا توافر أحد الطرفين الآتيين:

- إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سُكْر.

- إذا حاول مرتكب الجنحة التهرب من المسؤولية الجنائية والمدنية التي يمكن أن تقع عليه وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى.

والملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري قد حذا حذو قانون العقوبات المصري في تقريره لعقوبة هذه الجريمة. فعقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات الجزائري تتراوح أيضا بين عقوبتين هما: عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة المالية.

كما يلاحظ أنه على الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري قد شدد عقوبة هذه الجريمة برفع حدها الأعلى في حالة توافر جسامة الخطأ مقارنة بنظيره المصري إلا أنه مع ذلك أغفل تغليظ العقوبة في حالة توافر ظرف مشدد آخر هو جسامة الضرر منفردا أو بالتزامن مع جسامة الخطأ، وذلك قياسا إلى نظيره المصري الذي شدد العقوبة في حالة توافر الظرف الأول منفردا وفي حالة توافر الظرفين معا. وكان الأولى به تدارك ذلك مراعاة لمبدأ تفاوت العقوبة بتفاوت الضرر المترتب على الجريمة. ومع أهمية ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري من تشديد عقوبة الحبس والغرامة المالية كعقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس مقارنة بنظيره المصري، إلا أنه يخالف أيضا ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فالشريعة الإسلامية فرضت لهذه الجريمة عقوبة مقدرة - لا يجوز مخالفتها - هي الدية كاملة أو بعضها وفقا لنوع الجناية. وهي عقوبة يتوجب تنزيلها على الجاني متى ثبتت هذه الجريمة، ومتى استوفيت شروط العقوبة.

هذا فضلا عن أن قانون العقوبات الجزائري بنصه على الحبس والغرامة المالية كعقوبة للجناية خطأ على ما دون النفس يخالف النصوص الدستورية التي تقرر أن الإسلام هو دين الدولة وأنّ الجزائر هي أرض الإسلام وأنه لا يجوز للمؤسسات إتيان ما يخالف هذا الدين. فتنص المادة (4) من الدستور الجزائري لسنة (1963)، والمادة (2) من الدستور الجزائري لسنة (1976)، والدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أن: "الإسلام دين الدولة". وجاء في ديباجة الدستور الجزائري لسنة (1989)، والدستور الجزائري لسنة (1996)، وتعديلاته لسنة (2016): أنّ "الجزائر أرض الإسلام". وتنص المادة (10) من الدستور الجزائري لسنة (1996) وتعديلاته لسنة (2016) على أنه: "لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بما يأتي: ... السلوك المخالف للخلق الإسلامي ...".

فكل هذه المواد تشير إلى وجوب الالتزام بأحكام الدين الإسلامي في جميع المناحي بما فيها المنحى التشريعي. والشريعة الإسلامية تقرر الدية كاملة أو بعضها وفقا لنوع الإصابة كعقوبة للجناية خطأ على ما دون النفس. وقانون العقوبات الجزائري يعد مخالفا لما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. وهذا بدوره يشكل مخالفة دستورية، وتعد هاتان المادتان اللتان أقرهما قانون العقوبات كعقوبة للجناية خطأ على ما دون النفس غير دستوريتين أيضا بالتبعية.

أضف إلى ذلك أنَّ العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية للجناية خطأ على ما دون النفس هي العقوبة الأنجع لتحقيق الأغراض المنشودة من العقوبة والتي تتمثل في الآتي⁽⁶³⁾:

أولاً: تحقيق الردع الخاص: هو ما يعرف بالزجر للجاني؛ حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلاً وثبتت مسئوليته عنه.

ثانياً: تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضاً الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة. ويتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالمجرم في الأماكن العامة في حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقوبة⁽⁶⁴⁾.

ناهيك عن أن ما يرتأيه البشر من عقوبات لهذه الجريمة لا بد وحتماً أن يتسم بالإفراط أو التفريط ولا يترتب عليه سوى المزيد من المعاناة لأنه نتاج عقول قاصرة تتنازعها الأهواء. ويدل على ذلك تصاعد معدل الجناية خطأ على ما دون النفس في البلدان المختلفة كما هو الحال في الجروح الخطأ الناتج عن الحوادث المرورية على الرغم مما تفرضه هذه البلدان من عقوبات. وهذا التصاعد في معدل هذه الجريمة إنما يدل على افتقار ما يضعه البشر من عقوبات إلى الزجر والردع.

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولاً: إنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت الدية كاملة أو بعضها وفقاً لنوع الإصابة كعقوبة مقدرة على الجناية خطأ على ما دون النفس استم توقيعها على كل من ثبتت بحقه هذه الجريمة واستوفى الشروط التي أوجبتها الشريعة في هذا الخصوص.

ثانياً: إنَّ قانون العقوبات المصري بإقراره للحبس والغرامة المالية كعقوبة على الجناية خطأ على ما دون النفس يخالف ما قرره الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. فالشريعة الإسلامية أوجبت لهذه الجريمة عقوبة مقدرة لا يجوز تعطيلها أو مخالفتها هي الدية كاملة أو بعضها وفقاً لنوع الجناية.

ثالثاً: إنَّه على الرغم من أنَّ قانون العقوبات الجزائري يتميز عن نظيره المصري في تغليظه لعقوبة الجناية خطأ على ما دون النفس، إلا أنه مع ذلك يخالف - أيضاً - ما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. فالشريعة الإسلامية أوجبت الدية كاملة أو بعضها كعقوبة مقدرة لهذه الجريمة.

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة المُقنّن الجنائي المصري والجزائري بضرورة النص على إيجاب الدية كعقوبة يتم توقيعها بحق من ثبت ارتكابه لهذه الجريمة واستوفى شروطها العقابية. وذلك بما يتفق مع ما أوجبه الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص وبما يتفق مع النصوص الدستورية التي تقرر أنّ الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع.

وعلى ذلك تقترح الدراسة على المقنن الجنائي المصري إعادة صياغة المادة (238) عقوبات، وتوصي المقنن الجنائي الجزائري بإعادة صياغة المادتين (288)، و(290) عقوبات لتقرير الدية كعقوبة علانية خطأ على ما دون النفس كآتي:

- كل من ثبت ارتكابه للجناية خطأ على ما دون النفس، تَوَقَّع عليه الدية كاملة أو بعضها وفقا لنوع الجناية.

ويكون نص المادة كآتي:

- كل من أصاب خطأ أو تسبب في ذلك بإهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة تَوَقَّع عليه الدية كاملة أو بعضها وفقا لنوع الإصابة.

الهوامش

- (1) سورة آل عمران، الآية: 102.
- (2) سورة النساء، الآية: 1.
- (3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
- (4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
- (5) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص36.
- (6) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر، رضي الله عنهما. يراجع: البخاري، الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهَرَوِي، ط1، كتاب الأدب، باب الحب في الله تعالى، حديث رقم (5825)، ص 429، وكتاب الحج، باب الخُطْبَةِ أيام منى، حديث رقم (1700)، و(1701)، و(1702)، و(1703)، ص 480-481.

- (7) القاضي عياض، إكمال المُعَلِّم بفوائد مسلم، ط1، ج5، ص483.
- (8) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، باب: الجيم، ص112.
- (9) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، باب: الخاء، ص174.

10) تجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يوسعون معنى الجناية لتشمل كل فعل محرم حلّ بالنفس والمال. فيعرفون الجناية بأنها: "اسم لفعل مُحَرَّم حلّ بمال أو نفس" وخص الفقهاء الغصب والسرقة بما حلّ بمال، والجناية بما حلّ بنفس أو أطراف". وعلى هذا الأساس يقسم الكاساني - رحمه الله - الجناية إلى نوعين، فيقول: "الجناية في الأصل نوعان؛ جناية على البهائم والجمادات، وجناية على الآدمي. أما الجناية على البهائم والجمادات فنوعان أيضاً؛ غَصَبٌ وإتلاف ... [و] والجناية على الآدمي في الأصل أنواع ثلاثة؛ جناية على النفس مطلقاً، وجناية على ما دون النفس مطلقاً، وجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه. أما الجناية على النفس مطلقاً فهي ... القتل ... وأما الجناية على ما دون النفس مطلقاً أنواع أربعة أحدها: إبانة الأطراف وما يجري مجرى الأطراف، والثاني: إذهاب معاني الأطراف مع إبقاء أعيانها، والثالث: الشَّجَاج، والرابع: الجِرَاح ... وأما الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه وهو الجنين بأنْ ضُرب على بَطْنٍ حامل فألقت جنيناً". يراجع: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص233-251، ص271-272، والحَصَكْفِي، الدر المختار، ط1، ص697، والقادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج9، ص2.

11-إبانة الأطراف؛ أي: فصلها. يقال: ضَرَبَهُ فَأَبَانَ رَأْسَهُ من جَسَدِهِ أي: فَصَلَهُ. يراجع: الرازي، مختار الصحاح، ط5، ج1، باب: الباء، ص42.

12-الشَّجَاج مفرد شَجَّة وهي الجُرْح الذي يصيب الرأس والوجه ومواضع العظم مثل الجَبْهَةِ والوَجْنَتَيْنِ والصدغين والدَّقَنَ دون الخدين. أما ما كان في سائر البدن فيسمى جراحة، والجمع جِرَاح. يراجع: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص296، وابن قدامة، المغني، د. ط..، ج8، ص367.

13-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص233، ص296، ص325.

14-الأُنْثِيَانِ: الخُصِيَتَانِ. يراجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، باب: الهمزة، ص25.

15-الأَشْفَار حُرُوفُ الْعَيْنِ التي يَنْبُتُ عليها الشَّعْرُ، والشَّعْرُ الهُدْبُ. والأَشْفَار مفرد شُفْرٌ، وشُفْرُ الْعَيْنِ حَرْفُ الْجَفْنِ الذي يَنْبُتُ عليه الهُدْبُ. يراجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، باب: الشين، ص317.

16-السَّمْحَاقُ: جِلْدَةٌ رقيقة فوق العظم وقد سُمِّيتَ كذلك لخفتها ورقتها. ومنه قيل للعَيمِ الرقيق سَمَاحِيْق. القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط1، ص189.

17-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص296.

18-الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية، وتودى إلى المجني عليه أو وليه. يقال: ودَّيتُ القَتيلَ أي أعطيت دِيَّتَه. وتسمى الدية بالعَقْل. وأصل ذلك أن القاتل إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعَقَبَهَا بفناء أولياء المقتول؛ أي شَدَّها بعَقَالِها إلى لِيُسَلِّمَها إليهم. والدية كاملة في الخطأ مائة من الإبل ومن العين ألف دينار من الذهب ومن الورق [الفضة] عشر آلاف درهم. واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ؛ فقال مالك والشافعي: هي أخماس: عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكراً، وعشرون حقة، وعشرون جَذَعَة، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه أعني التخميس إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ابن مخاض ذكراً. وابنة مخاض هي التي طَعَنَتْ في الثانية. سُمِّيَتْ بها لأن أمها صارت ذات مَخاض بأخرى. وابنة لَبُون؛ هي التي طَعَنَتْ في الثالثة، سُمِّيَتْ بها لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لبن. والحَقَّة هي التي طَعَنَتْ في الرابعة، وحُقَّ لها أن تُرَكَّب وتَحْمَلَ. والجَذَعَة هي التي طَعَنَتْ في الخامسة. يراجع: القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط1، ص187، وزُرُوق، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة، ط1، ص839-840، والصدقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، المجلد الأول، ص2109.

19-ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج8، ص367.

20-سورة المائدة، الآية 45.

21-قوله: "إذا أُوْعِبَ جَدْعاً"؛ أي: إذا قُطِعَ جميعه. يراجع: السندي، حاشية الإمام السندي على سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ط1، ج7، ص428.

22-أخرجه أبو داود، والنسائي في السنن، وحسنه الألباني. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، ط2، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، الحديث رقم (4556)، (4559)، (4561)، (4563)، (4564)، (4566)، ص571-572، والنسائي، سنن النسائي، ط2، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه، الحديث رقم (4853)، ص654، والألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، ج3، ص105-106.

23-أخرجه أبو داود، والنسائي في السنن، وحسنه الألباني. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، ط2، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، الحديث رقم (4556)، (4559)، (4561)، (4563)، (4564)، (4566)، ص571-572، والنسائي، سنن النسائي، ط2، كتاب: القسامة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه، الحديث رقم (4853)، ص654، والألباني، صحيح سنن أبي داود، ط1، المجلد الثالث، ص105-106.

24-أخرجه أبو داود، والنسائي في السنن، وحسنه الألباني. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، ط2، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء، الحديث رقم (4556)، (4559)، (4561)، (4563)، (4564)، (4566)، ص571-572، والنسائي، سنن النسائي، ط2، كتاب: القسامة، باب: ذكر

- حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه، الحديث رقم (4853)، ص 654،
والألباني، صحيح سنن أبي داود، ط 1، المجلد الثالث، ص 105-106.
- 25-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط 1، ج 8، ص 9-21.
- 26-العقل؛ أي: الدية. الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط 1،
المجلد الأول، ص 2108.
- 27-الورق: أي: الفضة. يراجع: الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي
داود، ط 1، المجلد الأول، ص 2108.
- 28-أخرجه أبو داود في سننه، وحسنه الألباني. يراجع: أبو داود، سنن أبي داود، ط 2، كتاب:
الديات، باب: ديات الأعضاء، الحديث رقم (4564)، ص 571، والألباني، صحيح سنن أبي داود،
ط 1، المجلد الثالث، ص 105-106.
- 29-الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط 1، المجلد الأول،
ص 2116.
- 30-الصديقي العظيم الآبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط 1، المجلد الأول،
ص 2116.
- 31-الصُّلْبُ كُلُّ ظَهْرٍ لَهُ فَقَارٌ. يراجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط 2،
باب: الصاد، ص 345.
- 32-أخرجه النسائي في السنن، وصححه الألباني. يراجع: النسائي، سنن النسائي، ط 2، كتاب:
القَسَامَة، باب: ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه، الحديث رقم
(4853)، ص 654، والألباني، صحيح سنن النسائي، ط 1، المجلد الثالث، ص 306.
- 33-السندي، حاشية الإمام السندي علسنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، ط 1،
ج 7، ص 428.
- 34-ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج 8، ص 435.
- 35-ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج 8، ص 435.
- 36-المارن ما لان من الأنف، والقَصَبَة ما صَلَبَ منه. يراجع: المرغيناني، الهداية شرح بداية
المبتدي، ط 1، ج 8، ص 73.
- 37-السَّاعِدُ من الإنسان ما بين المِزْفَق والكَفِّ وهو مُذَكَّرٌ سُمِّيَ (ساعدا) لأنه يساعدُ الكَفَّ في
بَطْشِهَا وَعَمَلِهَا. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط 2، باب: السين، ص 277.

- 38-وصفة الحكومة: أن يُقَوِّم المجني عليه كأنه عبد سليم لا جناية به، ثم يُقَوِّم مع الجناية، فما نقص من ثمنه، جُعل جزءا من دينه بالغاً ما بلغ. كأن قيمته وهو صحيح عَشْرَة، وقيّمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عَشْر دينته. "وحكاه ابن المنذر عن كل ما يُحفظ عنه من أهل العلم، وقال: يُقبل فيه قول رجلين تفتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يُقبل قول عدل واحد، والله سبحانه أعلم". يراجع: الخزقي، متن الخرقى، ط1، ص129-130، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج8، ص33.
- 39-أَرَشُ الْجِرَاحَة دِيْنُهَا والجمع أُرُوش. يراجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، باب: الهمزة، ص12.
- 40-القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ط1، ص187-188.
- 41-المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، ج8، ص73.
- 42-ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص523.
- 43-ابن بطل، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص524.
- 44-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص302.
- 45-قوله: "على الكمال" قيّد المنفعة والجمال بالكمال؛ لأن غير الكمال لا يجب فيه كل الدية، وإن كان فيه تفويت عضو مقصود كما إذا قطع لسان الأخرس ... أو اليد الشلّاء أو الرجل العرجاء أو العين العوراء أو السن السوداء لا يجب القصاص في العمد ولا الدية في الخطأ؛ لأنه لم يفوت جنس منفعته ولا فوت جمالا على الكمال، وإنما فيه حكومة عدل". يراجع: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، ج8، ص73.
- 46-المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط1، ج8، ص73.
- 47-ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج8، ص367.
- 48-ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج8، ص436.
- 49-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1، ج8، ص9-21.
- 50-العاقلة جمع عاقل وهو دافع الدية. وسُمّوا بذلك لأنهم يعقلون الإبل بفناء دار القتل. وقيل: لأنهم يمنعون عنه. وقيل: لإعطائها العقل الذي هو الدية. وسُمّيت الدية عَقْلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تُعَقَّل بفناء ولي القتل، ثم كَثُر الاستعمال حتى أُطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا. وعاقلة الرجل قراباته من قَبْلِ الأب وهم عَصَبَتَهُ، وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول. وهم العُمومة وأولادهم وإن سَفَلُوا، وقيل: الأب، والابن، والإخوة. وقيل: عاقلة الرجل: عشيرته؛ أي: الأب، والابن، والإخوة، والأعمام وأبناء الأعمام. فبدأ بفخذ الأدنى، فإن عجزوا ضَمَّ إليهم الأقرب إليهم، وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي النِّسار منهم؛ أي الأغنياء. فليس على فقير من العاقلة ولا صبي ولا زائل العقل حَمْل شيء من الدية، ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال. يراجع: الخزقي، متن الخرقى، ط1، ص127، وابن قاضي شُهبة، بداية المحتاج في شرح

المنهاج، ط1، ج4، ص119، وابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط1، ج22، ص132.

51-زروق، شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة، ط1، ص1172.

52-ابنضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ط1، ج2، ص345.

53-الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج5، ص295.

54-القادري الحنفي، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1، ج9، ص75.

55-عقوبة الحبس أخف صور العقوبات السالبة للحرية. وعَرَّفَ المشرع عقوبة الحبس في المادة (18) عقوبات مصري بأنه: " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ". والحبس نوعان: حبس بسيط، وحبس مع الشغل. والفارق بينهما هو في مدى إلزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية. فالحبس البسيط يكون العمل فيه اختياريًا للمحكوم عليه، أما الحبس مع الشغل، فالعمل فيه يكون إلزاميًا. والحبس مع الشغل قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا. وهو يكون وجوبيا في حالتين:

الأولى: إذا كانت العقوبة المقضى بها سنة فأكثر (مادة 20 عقوبات).

والثانية: لو قلت عن سنة، كما هو الشأن في جرائم السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة وقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات.

على حين يكون الحبس مع الشغل جوازيا في مواد الجنايات التي تستعمل فيها ظروف الرأفة في غير ذلك من الأحوال يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، ص648، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د. ط.، ص510-511.

56-الغرامة المالية كما عَرَّفها المشرع في المادة (22) عقوبات هي: " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم ". ويتم تنفيذ الغرامة بطريقتين:

أولهما: التنفيذ العيني: ذلك بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه جبريا بالطرق الإدارية

والثانية: بتحصيل المبالغ المالية المستحقة على المحكوم عليه عن طريق الإكراه البدني إذا لم يدفع المتهم تلك المبالغ.

يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، ص 663، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، د. ط..، ص521، ورعوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ط4، ص865.

- 57-سورة النساء، الآية 65.
- 58-سورة المائدة، من الآية 44.
- 59-سورة المائدة، الآية 50.
- 60-سورة النساء، الآية 105.
- 61-سورة النور، الآية 51.
- 62-تتص المادة (288) من هذا القانون على أن: "كل من قَتَلَ خطأً أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 20000 دينار".

- 63-محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط..، ص253.
- 64-لمزيد من التفصيل فيما يتعلق بأغراض العقوبة، يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ط3، ص622-630، ومحمود نجيب حسني، علم العقاب، ط3، ص94-97، وهاني المناي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط..، ص 53.

قائمة المصادر والمراجع

- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1419هـ-1998م). صحيح سنن أبي داود، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفي سنة (1420هـ). (1419هـ-1998م). صحيح سنن النسائي، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفي سنة (256هـ). (1429هـ-2008م). الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهزوي، تحقيق: عبد القادر شيبه الحمد، ط1، الرياض، د.ن.

- ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفي سنة (449هـ). (1423هـ - 2003م). **شرح صحيح البخاري**، تخريج: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، د. ط.، الرياض، مكتبة الرشد.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1432هـ-2012م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الحَصَكْفِي، محمد بن عبد الله بن أحمد الغَزِيّ الحنفي التمرتاسي، المتوفي سنة (1004هـ). (1423هـ - 2002م). **الدر المختار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الخِرْقِي، أبو القاسم عمر بن الحسين، المتوفي سنة (334هـ)، (1413هـ - 1993م). **متن الخِرْقِي**، تعليق: أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، ط1، مصر، طنطا، دار الصحابة.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفي سنة (977هـ). (1421هـ - 2000م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي، المتوفي سنة (275هـ). (1436هـ - 2015م). **سنن أبي داود**، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الرياض، دار الحضارة.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، المتوفي سنة (666هـ). (1420هـ - 1999م). **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت، المكتبة العصرية.
- رعوف عبيد، (1979). **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**، ط4، القاهرة، دار الفكر العربي.
- زُرُوق، أحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المتوفي سنة (899هـ). (1427هـ - 2006م). **شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي على متن الرسالة**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- السندي، محمد بن عبد الهادي التَّنَوِي، أبو الحسن نور الدين، المتوفي سنة (1138هـ). (1411هـ - 1991م). **حاشية الإمام السندي على سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، ط1، بيروت، دار المعرفة.

- ابن قاضي شُهبة، بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، المتوفي سنة (874هـ). (1432هـ - 2011م). **بداية المحتاج في شرح المنهاج**، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشихي الداغستاني، ط1، المملكة العربية السعودية، دار المنهاج.
- الصديقي العظيم الآبادي، أبو عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، المتوفي سنة (1329هـ). (1426هـ - 2005م). **عون المعبود على شرح سنن أبي داود**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط1، بيروت، دار ابن حزم.
- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، المتوفي سنة (1353هـ). (1378هـ). **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق: محمد زهير الشاويش، ط1، دمشق، المكتب الإسلامي.
- القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي، المتوفي سنة (544هـ). (1419هـ - 1989). **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: يحيى إسماعيل، ط1، مصر - المنصورة، دار الوفاء.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المُفري، المتوفي سنة (770هـ). (1397هـ - 1977م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، ط2، القاهرة، دار المعارف.
- القادري الحنفي، محمد بن حسين بن علي الطوري، المتوفي سنة (1128هـ). (1418هـ - 1997م). **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عُصيرات، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين بن أحمد بن محمد الجُماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفي سنة (620هـ). (1389هـ - 1969). **المغني**، تحقيق: طه محمد الزيني، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر الحنفي البغدادي، المتوفي سنة (428هـ). (1418هـ - 1997م). **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفي سنة (671هـ)، (1427هـ - 2006م). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفي سنة (587هـ). (1406هـ - 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مأمون محمد سلامة، (1982-1983). **قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.

- مأمون محمد سلامة، (1990). قانون العقوبات، القسم العام، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.
- محمد زكي أبو عامر، (2010). قانون العقوبات، القسم العام، د.ط..، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.
- محمد سليم العوا، (1979). في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د.ط..، القاهرة، دار المعارف.
- محمود نجيب حسني، (1973). علم العقاب، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفي سنة (593هـ). (1417هـ). الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: نعيم أشرف أحمد، ط1، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبد الرحمن، المتوفي سنة (303هـ)، (1436هـ - 2015). سنن النسائي، تحقيق: رائد صبري بن أبي علفة، ط2، الرياض، دار الحضارة.
- هاني محمد كامل المنايلي، (2010). العقوبة في التشريع الإسلامي، د.ط المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية.